بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد جاسم محمد علي/ عضو مجلس النواب العراقي - وكيله المحامي د. عودة يوسف سلمان.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ في الجلسة الاعتيادية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ والمذيل تبليغه إلى الجهات ذات العلاقة وبتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦، وقد تضمن القرار في الفقرة الأولى منه منح المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥) مليار دينار استثناءً من أحكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، وتضمنت الفقرة الثانية منه أن التخويل يشمل الأعمال (غير المحالة) في ضمن جداول الموازنة الاستثمارية، وقد بادر المدعي الى الطعن به أمام هذه المحكمة وذلك لمخالفته للدستور في المادة (٨٠/ ثالثاً) منه التي نصت على صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس القرارات التي من شأنها تعطيل أحكام القوانين، كما أن القرار محل الطعن عطل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والتي تعد حماية للأموال العامة من الهدر، وإن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي رقم (٢)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠٢٢ لم يتضمن تفويض مجلس الوزراء إصدار هكذا قرار، كما خالف القرار محل الطعن المواد (١٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧) من الدستور التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين وكفالة الدولة تشجيع القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، فضلاً عن مخالفة القرار محل الطعن للبرنامج الحكومي حيث إن مجلس الوزراء لم يدقق ولم يتحقق من عدد المشروعات التي كُلفَتها عند الخمسة مليار في كل محافظة وتكلفتها الإجمالية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ وما تضمنه من إجراء غير دستوري وذلك لمخالفته أحكام المواد (١٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٨٠/ ثالثاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً إلى البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٧ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها عدم وجود مصلحة للمدعي لإقامة الدعوى، ذلك أن اختصاص ومهام عضو مجلس النواب مستمدة من اختصاص ومهام مجلس النواب والذي يختص بالتشريع والرقابة على الأداء الحكومي بموجب المادة (٦١) من الدستور وليس منها إقامة الطعن نيابة عن الشعب أمام القضاء، كما نصت أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من الأمر التشريعي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ على (يصدر وزير التخطيط تعليمات إدارية وأنظمة لتنفيذ هذا الأمر)، وقد جاء قرار مجلس الوزراء محل الطعن استناداً الى كتاب وزارة التخطيط المرقم (٣٠٢١٧/١/٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ المتضمن تخويل المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المدن المحررة والمتضررة من العمليات الإرهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥) مليار دينار للأعمال والتعاقدات المذكورة في قانون الدعم الطارئ استثناءً من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، وإن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٤٤١٤٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٦

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وضح اقتصار الاستثناء الممنوح بموجب القرار آنفاً على أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ولا يعني الاستثناء تجاوز الأحكام المتعلقة بإحالة وتنفيذ المشروعات والتعاقدات الحكومية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة وضوابطها مع وجوب الالتزام بإعداد الكلف التخمينية للتعاقدات من جهة فنية مختصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة مثلما تلزمه المادة (٢/ أولاً وثانياً) من التعليمات آنفاً، كما لا يجوز تجزئة الأعمال والمشروعات بقصد إدخالها ضمن الصلاحية المالية المحددة بموجب القرار آنفاً، بالإضافة إلى وجوب الالتزام بالشروط القانونية الواجب توافرها في الجهات المراد التعاقد معها وإن قرار مجلس الوزراء لا يعد إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص المكفول لجميع العراقيين، لذا طلب رد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي (محمد جاسم محمد علي) عضو مجلس النواب العراقي قد طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/١٥ والمتضمن تخويل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحافظين وأمين بغداد ورئيس صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية صلاحية التعاقد المباشر لغاية (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار لأعمال التعاقدات المثبتة ضمن قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ استثناءً من أساليب التعاقد المثبتة في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ويشمل التخويل المذكور الأعمال غير المحالة ضمن جداول الموازنة الاستثمارية والبرامج الخاصة لغاية إنجازها وتوزيع المشروعات. ولدى اطلاع المحكمة الاتحادية العليا على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته تجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته خصمان قانونيان تتوفر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الأهلية القانونية للتقاضي، ولدى تدقيق طلبات المدعي وجد أنه طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٢ وإن طلب المدعي وفقاً لصيغته الواردة في عريضة الدعوى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة لأن الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط، وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، ولا تمتد إلى النظر في دستورية القرارات أو الإجراءات الصادرة من أي سلطة من السلطات ومنها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص. ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (محمد جاسم محمد علي) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٢

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٤/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566